

مكانة النظام العام في أحكام النفقة المؤقتة

The Role of Public Order in Temporary Maintenance Judgments

ط. د. مبروكي سالم¹، أ. د. بن زيطة عبد الهادي²¹ جامعة أحمد دراية أدرار meb.salem@univ-adrar.edu.dz² جامعة أحمد دراية أدرار Benzita.abdelhadi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/20 تاريخ القبول: 2025/03/24 تاريخ النشر: 2025/03/30

ملخص: تعتبر النفقة المؤقتة من بين الدعاوي الإستعجالية الأكثر انتشاراً على أروقة المحاكم، وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار النفسي والمالي للأسرة خلال فترة نشوب النزاع، خاصة في حالة وجود أطفال قُصّر ليست لهم قدرة على الكسب، فهي دعوى تقوم على عنصرين أساسيين (عنصر الإستعجال، وعدم المساس بأصل الحق) وهما في نظر فقهاء القانون من النظام العام، فعنصر الاستعجال يقتضي قيام حالة الضرورة وحاجة الزوجة والأطفال الملحة للنفقة، أما عدم المساس بأصل الحق فيقتضي أن تكون النفقة المؤقتة غير دائمة محددة بفترة معينة إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى.

يهدف هذا المقال إلى بيان أهمية النفقة المؤقتة في حياة الأسرة من خلال الدعاوي الإستعجالية، والتي تهدف إلى تحقيق مقاصد مُعْتَبَرَةٍ شرعاً وقانوناً منها حماية النفس فهي أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، معتمدين في ذلك على إبراز مكانة النظام العام وتحديد نطاقه من خلال الجوانب الموضوعية والإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كلمات مفتاحية: النظام العام؛ النفقة المؤقتة؛ الدعاوي الإستعجالية؛ الأوامر الولائية.

Abstract:

The temporary alimony is among the urgent cases the most prevalent in the corridors of the courts, because of its great importance in achieving the psychological and financial stability of the family during the breakthrough period, especially in the case of the presence of minor children who have no ability to earn, it is a lawsuit based on two basic elements (element Using, and not to prejudice the origin of the right), which are in the eyes of the jurists of the law from the public order. This article aims to explain the importance of temporary alimony in the life of the family through urgent cases, which aims to achieve the purposes of Sharia and law, including self -protection, as it is one of the five colleges that Islamic law came to preserve, relying on this to highlight the position of public order and determine its scope through aspects

The objectivity and procedural that the Algerian legislator came to the Family Law and the Civil and Administrative Procedures Law.

Key words: public order; temporary alimony; urgent claims; state orders.

مقدمة:

تعد النفقة المؤقتة من بين التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي التي جاء بها المشرع الجزائري وهي أحد الأوجه الحمائية الاسرية للحفاظ على الكيان الأسري ومخرجاته من التشرد والضياع خلال فترة رفع دعوى الفرقة الزوجية، مما يجعل قاضي الأسرة أكثر الناس اهتماماً بالأسرة من خلال طرق الوساطة التصالحية المتمثلة في الصلح والتحكيم التي يستعملها خلال هذه الفترة لإعادة المياه إلى مجاريها سعياً منه من أجل تحقيق الإستقرار الأسري وحماية الأسرة من التصدع والإنهيار.

وبما أن النفقة الزوجية واجبة شرعاً وقانوناً على الزوج حتى لو كانت الزوجة غنية فهي واجبة في حق الذكور إلى غاية البلوغ والقدرة على الكسب، أما في حق الإناث فهي واجبة إلى غاية الزواج وتزداد ضرورتها خلال فترة اشتغال الزوجين بإجراءات النزاع سواء طلاق أو خلع أو إثبات نسب أو حضانة، بالإضافة إلى طول إجراءات المحكمة، مما يجعل الأولاد خلال هذه الفترة حاجة ماسة للرعاية والاهتمام، والغاية من النفقة المؤقتة دفع الخطر الذي قد يلحق الأولاد نتيجة الحاجة إلى النفقة فهي قوام الحياة ولا يستقيم عيش الإنسان ولا حياته إلا بها، ناهيك عن الأضرار الاجتماعية التي تلحق الأولاد مما يجعلهم عرضة للتسول وقد يصل الأمر إلى الانحراف.

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة على الإشكالية التالية: ما الدور الحمائي الذي تلعبه النفقة الوقتية خلال فترة عرض النزاع الأسري أمام المحكمة؟ وهل يشترط للنفقة الوقتية أن تكون بناءً على طلب من المدعي (الزوجة)، أم أنها إجراء يقوم به قاضي الأسرة من تلقاء نفسه عند تحققه من توفر شروطها دون طلبٍ منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي والرجوع إلى الأسانيد القانونية وتحليلها تحليلاً أكاديمياً وفقاً للموضوع، كما اقتضت الضرورة المنهجية تقسيم الخطة إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لمفهوم النفقة المؤقتة من خلال تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي وطبيعتها والعناصر اللازمة لقيام دعوى النفقة المؤقتة، أما المطلب الثاني فخصصناه للجانب الإجرائي لدعوى النفقة المؤقتة من خلال تحديد قواعد الإختصاص ومدى حجية الأوامر الاستعجالية في هذا النوع من الدعاوى.

المطلب الأول: مفهوم النفقة المؤقتة والمفاهيم ذات الصلة

وقبل الدخول في فحوى الموضوع يستلزم منا التطرق إلى المدلول اللغوي والإصطلاحي لمفردات البحث.

الفرع الأول: تعريف النفقة المؤقتة

01- النفقة لغة وإصطلاحاً: النفقة في لغة العرب من نَفَقَ الفرس والدابة وسائر البهائم، ينفق نفوقاً: أي مات، وأنفق المال أي صرفه (منظورالافريقي، 1956).

أما في اصطلاح أهل العلم فهي " توفير ما تحتاجه المرأة من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة وعلاج ولو كانت غنية" (الدسوقي، 2002).

02- التعريف الاصطلاحي للنفقة المؤقتة

"هي مقدار مادي يكفي حاجتهم الضرورية الملحة في مدة تصل لأسبوعين على الأكثر من تاريخ تحريك الدعوى بحكم واجب النفاذ لحين الحكم بمبلغ النفقة الأصلي (شلي، 2018).

03- تعريف النظام العام

ولتقريب فكرة النظام العام للأدهان وردت تعاريف كثيرة ، من بينها ما جاء به الدكتور عبد الله العتيبي حيث اعتبر النظام العام " هو مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعية لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها". (العتيبي، 2009)

ففكرة النظام العام من الأفكار الغامضة المرنة المتطورة والنسبية التي لم يستطع فقهاء القانون وضع تعريف جامع لها، فهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال والنظم، فما يعد من النظام العام في دولة ما قد لا يعد من النظام العام في دولة أخرى.

أشار المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري إلى أحكام النفقة، فضبط شروط وجوبها واستحقاقها، وحدد مشتملاتها، وركز على العناصر التي لا تستقيم حياة آدمي إلا بها حماية للنفس من الهلاك (الغداء، الكسوة، العلاج، السكن وأجرته) فجاءت على سبيل المثال لا الحصر فيعتبر من النفقة كل ما هو من ضروريات الحياة عرفاً وعادةً.

لذلك فالدعوى الإستعجالية تجعل القاضي أكثر حرصاً على مصلحة الأسرة لما تتطلبه من السرعة في إجراءاتها من حيث مواعيدها وسرعة الفصل فيها، وفقاً للطابع المعيشي الذي تقوم عليه حماية لمصلحة الزوجة والأولاد (احمد، 2014)

الفرع الثاني: طبيعة النفقة المؤقتة

الأصل في النفقة المؤقتة أنها تدبير تحفظي مؤقت نادى به أغلب تشريعات الأسرة، ويظهر أثر هذا التدبير المؤقت في الآثار المتعلقة بالأسرة، فهو يهدف إلى حماية الكيان الأسري، وما يؤكد ذلك أن المشرع الجزائري خَوَّل للقاضي حق تغيير هذا التدبير عند ظهور قائع ومستجدات جديدة، خاصة إذا كانت هذه المستجدات تَصُبُّ في مصلحة الأسرة. (عثماني، 2018)

والنفقة المؤقتة كتدبير مؤقت تعتبر عملاً ولائياً، فهي تختلف عن الأعمال القضائية تفتقر للحجية والتسبيب، بل تفتقر حتى لبعض المبادئ الدستورية كحق الطعن ومبدأ الوجاهية وحق التقاضي على درجتين، فالغرض منها حماية حقوق الأفراد. (سمري، 2023)

وبما أن النفقة المؤقتة مجرد تدبير تحفظي فهل يأمر به القاضي من تلقاء نفسه؟ أو لابد من مطالبة المدعي عليها؟.

واستقراء للمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرأى المشرع الجزائري جاء غير واضح، وقد يعود الأمر لسلطة القاضي التقديرية، فله خلال فترة الصلح، وبعد الإطلاع على ملف القضية أن يتخذ كل إجراء يراه ضرورياً، فيفرض النفقة المؤقتة لحماية الزوجة والأطفال القصر.

وعلى غرار ذلك استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال تعديل قانون الأسرة سنة 2005، وفقاً لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، باعتبار أن قضايا الأسرة من المسائل المصيرية التي لا تحتل التأخير نظراً لطابعها الإستعجالي، فهي إجراء حمائي لا تُنشئ حقوق ولا تُثبِّتها.

الفرع الثالث: مدى اعتبار عناصر دعوى النفقة المؤقتة من النظام العام

لما كان الإختصاص النوعي من النظام العام، فإن توفر عنصر الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق من النظام العام كذلك، وعليه يجوز للخصم الدفع بعدم اختصاص القاضي الإستعجالي في أي حالة تكون عليها الدعوى، وللقاضي الإستعجالي أن يقضي بعدم الإختصاص، فاختصاص القاضي الإستعجالي يتجسد في الجانب الإجرائي الواجب عليه القيام به وهو حماية الحقوق والواجبات والدفاع عنها. (راتب م، 1985)

وحق يثبت الإختصاص للقاضي الإستعجالي للنظر في دعوى النفقة المؤقتة لابد من توفر

شرطان:

01- توفر عنصر الإستعجال:

وفي خضم تعديل قانون الأسرة سنة 2005، وسّع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي الأسرة في القضايا الإستعجالية، حيث يقوم قاضي الموضوع بعد الرجوع إلى ملف القضية التأكد من مدى توفر عنصر الإستعجال المتمثل في الضرورة القصوى، وهي حاجة الأطفال الفعلية إلى النفقة لإعالتهم خلال فترة اشتغال الزوجين بإجراءات الفرقة الزوجية، على عكس ما إذا اتضح من معطيات الملف أن الزوجة تستطيع إعالة نفسها وأولادها، فهنا ينتفي شرط الإستعجال فيقع على المدعى عليه عبء إثبات اكتفاء المدعي وعدم حاجته الملحة للنفقة بسبب وجود مورد آخر يرفع عنه الحاجة والفقر، فإذا أثبت ذلك للقاضي لذلك فله أن ينفي توفر عنصر الإستعجال، وبالتالي الحكم بعدم الإختصاص. (عيسى، 2023)

وعليه فللقاضي الاستعجالي حق مراجعة التدبير المؤقت السابق الذي اتخذ في حالة ظهور وقائع جديدة مما قد يؤثر على قيمة النفقة والتي حكم بها القاضي الاستعجالي زيادة أو نقصاناً كيُسر الزوجة، أو يُسر الزوج أو إعساره كإصابته بعجز أو مرض يمنعه من العمل فيعجز عن دفع النفقة (ابراهيم، 2009)

كما يقتضي عنصر الإستعجال السرعة في الفصل في تدبير النفقة الوقتية، وهو ما يراه فقهاء القانون خروجاً عن الأصل؟، وذلك بتمكين قضاة الموضوع من الفصل على وجه الإستعجال بناء على أوامر على ذيل العريضة في جلسة سرية في غرفة المشورة، دون علم الخصم، وذلك لسيرة العمل القضائي، وعدم إتاحة الفرصة للخصم للتحايل واستعمال الخدع من أجل التهرب من النفقة أو إلحاق الضرر بالأولاد. (محروق د.) دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستجدات من تشريعات الأسرة، (2019)

وعليه يبقى مدى توفر عنصر الاستعجال من عدمه أمر متروك لتقدير القاضي وفقاً للسلطة الممنوحة إليه، يستشفه من وقائع الدعوى، وغاية المشرع من اتخاذ بعض التصرفات السرية دون علم الخصم، ما هو إلا أحد الأوجه الحمائية التي يراها القاضي جديدة بالمحافظة على حقوق الأطفال وحماية مصالحهم، والحفاظ على الاستقرار النفسي والمالي لهم باعتبارهم الفئة المتضررة خلال فترة النزاعات الأسرية.

02- عدم المساس بأصل الحق

" أصل الحق هو كل ما تعلق بجوهره، والحق هو موضوع النزاع الذي ترفع من أجله الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء الاستعجالي للمطالبة بالحماية الموضوعية للحق". (امينة و بن شويخ، 2023)

وعدم المساس بأصل الحق أي أن القاضي غير مختص بالنظر في موضوع الدعوى، فيقتصر على النفقة المؤقتة فقط، فتكون النفقة المؤقتة محددة بمدة معينة إلى غاية الفصل في أصل النزاع، فهي غير دائمة، أما إذا اتضح للقاضي الإستعجالي أن النفقة التي تتم المطالبة بها هي نفقة دائمة، فالمطالبة بها أصبح طلباً موضوعياً من اختصاص قاضي الموضوع وليس من اختصاص القاضي الإستعجالي، كما ليس من اختصاصه الفصل في نزاعات النفقة المقررة للأصول والفروع والأقارب، وفي كلتا الحالتين للقاضي الإستعجالي حق الدفع بعدم الإختصاص. (راتب م.، 1985)

كما يشترط أن يكون مبرر طلب النفقة المؤقتة جدي غير متنازع فيه، كأن تطلب الزوجة النفقة من قاضي الأسرة أو القاضي الإستعجالي فيدعي المدعى عليه (الزوج) أن الزوجة ناشز بسبب مغادرتها بيت الزوجية دون إذنه فتكون دعوى النفقة تابعة لحق يدعيه المدعي يطلب فيه الحكم له بالنفقة المؤقتة، فتُحال القضية إلى قاضي الموضوع ولقاضي الإستعجالي الحكم بعدم الإختصاص. (محروق د.، التدابير الوقائية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري)

فالقاضي لا يحكم بالنفقة باعتبارها حقاً للزوجة، بل لاعتبارها تدبير مؤقت، الغاية منه حماية مركز الزوجة والأطفال وضمان حقوقهم خلال فترة المحاكمة (حمزة س.، الدعاوى الاستعجالية، 2014).

ومما تجدر الإشارة إليه أن القاضي يسعى من أجل عدم البحث في موضوع النزاع، والعمل من أجل اتخاذ تدابير وقتية سريعة خشية زوال أو ضياع حق، أو حماية حق قائم، فالإجراء الوقي رهين الظروف المحيطة بالنزاع، فهو لا يُكسب حقاً ولا يُهدره، بل يحمي الأوضاع القائمة ويصون حقوق الأطراف المتنازعة. (الجازوي، 2020)

الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في طالب النفقة المؤقتة

حتى يتمكن المدعي الحصول على النفقة المؤقتة يستلزم القيام بما يلي:

01- تقديم الطلب من المدعي

من المعلوم قانوناً أنَّ المطالبة بالنفقة المؤقتة يكون بناء على دعوى سابقة كدعوى الطلاق أو التطلق أو دعوى النفقة، كما أن القاضي لن يحكم بالنفقة المؤقتة من تلقاء نفسه، فعلى مدعي النفقة المؤقتة المطالبة بما مشافهة أمام المحكمة ، كما له حق إدراجها ضمن العريضة الإفتتاحية للدعوى (حدادو، 2019)

02- تحديد صفة طالب النفقة المؤقتة

تعد الصفة من الشروط العامة في قبول الدعاوى عامة، والصفة أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المدعى به، فيقع على مدعي النفقة المؤقتة كالزوجة مثلاً تقديم عقد زواج، أو حكم نهائي يقضي بالفرقة الزوجية (الطلاق أو التطلق أو الخلع)، كما تثبت صفة مدعي النفقة للمرأة المطلقة التي اسندت لها الحضانة حال رفع دعوى للمطالبة بنفقة المحضونين إذا صدر حكم بفك الرابطة الزوجية ولم يتعرض للنفقة (حمزة س..، 2014).

03- على المدعي إثبات الدعوى القائمة بينه وبين المدعى عليه

عادةً ما يكون المدعي طالب النفقة المؤقتة في هذا النوع من الدعاوى هو الزوجة، وعليه فيقع عبئ إثبات وجود دعوى في الموضوع قائمة بين مُدعي النفقة المؤقتة (الزوجة والمدعى عليه(الزوج) إما دعوى إنهاء الرابطة الزوجية، أو دعوى الرجوع الى بيت الزوجية أو غيرها من الدعاوى، فتحديد موضوع الدعوى مُهمٌ له دور في تحديد ظرف الإستعجال الذي يشترط لقيام التدبير التحفظي المؤقت، وعليه فالحكم بالنفقة المؤقتة إجراء ظرفي ينتهي بمجرد الفصل في موضوع الدعوى. (سلام، 2014)

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي للنفقة المؤقتة

يعتبر حق المطالبة بالحقوق وحمايتها أمام القضاء من الحقوق التي ضَمِنَتها أغلب الدساتير العالمية للأفراد على حد سواء في حال الاعتداء على حقوقهم الشخصية والموضوعية، ويتمثل الجانب الاجرائي في جملة القواعد الشكلية التي تُتَّبَع عند المطالبة بحق أو حماية مركز قانوني عن طريق الدعوى القضائية. (خضر صديقي، 2014)

ولحساسية القضايا الأسرية وخصوصيتها خصَّها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصوص إجرائية خاصة تتماشى وهذه الخصوصية في المواد من 423 الى 499 تحت إسم " قسم شؤون الأسرة".

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى النفقة المؤقتة

بما أن دعوى النفقة المؤقتة من الدعاوي الإستعجالية، فترفع الدعاوى الإستعجالية إما بعريضة استعجالية، أو بناء على أمر على ذيل العريضة، فتعد النفقة المؤقتة من حالات الإستعجال العادية الضرورية فلا ترفع منفردة، بل تكون تابعة لدعوى أخرى معروضة على محكمة الموضوع فلطالب النفقة المؤقتة جهتان لرفع دعواه، إما أمام رئيس قسم شؤون الأسرة، أو أمام قاضي الأمور المستعجلة، كما لا يجوز الجمع بين الطريقتين، فإذا حكم بالنفقة المؤقتة رئيس المحكمة انتفى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (محروق د.)، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستجدات من تشريعات الأسرة، 2019)

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو الخلاف الفقهي القائم بخصوص الجهة المختصة للفصل في النفقة المؤقتة إلى إتجاهين: فيرى الاتجاه الأول أن رئيس المحكمة هو صاحب الإختصاص، فالتعارف عليه فقهاً وقضاً أن التدابير الوقية ومنها النفقة المؤقتة من اختصاص رئيس المحكمة باعتباره عملاً ولائياً، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث حوّل لرئيس المحكمة إبتداءً مهمة الفصل في دعاوي التدابير المؤقتة المشار إليها في نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ومنها النفقة المؤقتة فهو صاحب الإختصاص في الأعمال الولائية، إلا أنه عند توفر ظرف الإستعجال يعود الفصل في هذا النوع من القضايا لقاضي الأمور الاستعجالية (محروق د.)، التدابير الوقية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، 2019)

أما الإتجاه الثاني فيرى أصحابه أن حق الفصل في النفقة المؤقتة باعتبارها تدبير تحفظي يعود لقاضي شؤون الأسرة استنباطاً من نص المادة 57 مكرر السابقة الذكر التي عدت حالات التدابير المؤقتة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بموجب أمر على عريضة. وهو من الجديد الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005. (محروق د.) دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستجدات من تشريعات الأسرة، 2019)

وبالرجوع الى المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يوجد نص قانوني يجعل سلطة إصدار أمر على عريضة حكراً على رئيس المحكمة.

أما شكلاً فتتضمن الدعوى كافة البيانات التي تتضمنها الدعوى العادية المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.ج.م، تودع لدى أمانة الضبط لقيدها في سجل خاص بعد دفع الرسوم. يتم إيداع نسختين من العريضة يقوم القاضي بالإطلاع على الوقائع دون تكليف الخصوم بالحضور، يصدر القاضي الأمر بالنفقة المؤقتة سواء بالقبول أو الرفض دون ذكر للأسباب يمكن للخصوم الطعن بالإستئناف عند صدور الأمر الإستعجالي برفض النفقة المؤقتة خلال 15 يوم من تاريخ صدور الأمر بالرفض.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص بالنسبة لدعوى النفقة المؤقتة

مما يجدر الإشارة إليه ابتداءً أن قواعد الاختصاص تتمثل في كلاً من الاختصاص الإقليمي الذي يتم فيه توزيع القضايا على حسب المحاكم في نفس الدرجة اعتباراً لموقعها الإقليمي، أما الاختصاص النوعي فيتم توزيع القضايا على المحاكم حسب طبيعة القضية أو موضوع النزاع، وتتمثل قواعد الاختصاص في قضايا النفقة الوقتية فيما يلي:

01- الإختصاص الإقليمي لدعوى النفقة المؤقتة

يقصد بالإختصاص الإقليمي " الحدود الإقليمية التي تمارس فيها الجهة القضائية سلطتها كما أن الإختصاص المحلي يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية (الأطراف، المحل، السبب) بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة" (بلغيث)

وعليه فالإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفته، فالغاية منه التسهيل على المتقاضين من خلال سير إجراءات المحكمة ومراعاة مصلحة الخصوم، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (سهمية، 2020)

وكأصل عام فإن الاختصاص المحلي ابتداءً يعود لمحكمة المدعى عليه، وهو ما نستشفه من المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، إلا أنه عند الرجوع إلى فحوى المادتين 02/40 و 426 من نفس القانون المذكور أعلاه التي حددت الاختصاص الإقليمي نجد أن المشرع الجزائري وبحكم الطبيعة الخاصة لدعاوي الأسرة فإن الاختصاص الإقليمي لقضايا شؤون الأسرة يختلف باختلاف الدعاوى فعددت المادة دعاوي النزاعات الأسرية على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فالنفقة في مفهوم المادتين يؤول الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها موطن الدائن بها.

02- الإختصاص النوعي لدعوى النفقة المؤقتة

يقصد بالإختصاص النوعي " ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدّد من الدعاوى

والأصل في المحكمة أنّ لها الإختصاص العام في جميع القضايا بغض النظر عن طبيعتها، وبالرجوع إلى التقسيم الوظيفي للمحكمة يوجد قسم عادي وقسم إستعجالي، فيختص قاضي شؤون الأسرة استعجالياً في دعاوي النفقة المؤقتة، للمحكمة حق إثارة حالة الإستعجال من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

واستقراءً للنصوص القانونية التالية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي حددت الإختصاص النوعي لقضايا النفقة لقاضي شؤون الأسرة فنصت المادة 423 / 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي التالية: دعاوي النفقة والحضانة وحق الزيارة"، وكذا المادة 424 "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية المُصّر بالإضافة إلى المادة 425 "يمارس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال"

الفرع الثاني: حجية الأوامر الإستعجالية لدعوى النفقة المؤقتة

يصدر قاضي الاستعجال أمراً للمدعى عليه بدفع نفقة شهرية محددة الى غاية الفصل في موضوع الدعوى، فهي إجراء أو تدبير تحفظي واجب التنفيذ، وهناك من يرى أنه لا حجية لها وهو الراجح، وهناك من يرى أنها ذات حجية نسبية مرتبطة بظروف الإستعجال، والتي تتغير تبعاً لتغير الظروف، قابلة للتعديل زيادةً أو نقصاناً، مما قد يطرأ على أطراف الدعوى من الأحوال كأن تكتفي الزوجة مادياً فتستغني عن النفقة المؤقتة كممارسة مهنة ما، أو حصولها على منصب عمل، مما يدفع عنها الحاجة والفقر فيزول ظرف الاستعجال (رواق، 2015)

وبسبب ظرفية ووقتيّة النفقة المؤقتة فتصدر الأحكام فيها في شكل أوامر غير مسببة، فيتم الإكتفاء بمنطوق الحكم تحقيقاً لمقصد المشرع منها، تصدر هذه الأوامر حائزة للقوة الشيء المقضي فيه، مشمولة بالنفاذ المعجل لمنع التأخير (شويخ، 2023)

وفي الأخير نلخص إلى أن النفقة المؤقتة أحد أهم أوجه الحماية الأسرية التي نادى بها أغلب التشريعات، واعتبرتها من الدعاوي الإستعجالية التي لا تحتل التأخير تقوم بناءً على سلطة القاضي التقديرية في مدى توفر الضرورة القصوى والمصلحة للنفقة المؤقتة، فهي من النظام العام، وضرورة من ضروريات الحياة لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها، خاصة حالة امتناع المدين بها عن دفعها، وكل إخلال بها يُعدّ مساساً بالصحة العامة، وانتهاكاً لمقتضيات النظام العام، الأمر الذي دفع المشرع لإستحداث صندوق خاص بالنفقة وفق إجراءات خاصة لحماية فئة معينة ورفع الضرر والحاجة والفقر عنهم، وصيانة حقوق الأطفال التي نادى بها أغلب التشريعات الغربية والعربية.

وأخيراً يمكننا الإشارة إلى جملة من النتائج والتوصيات نُوجزُها فيما يلي:

- أن النفقة حق شرعي وواجب قانوني على عاتق الزوج، إلا أن النفقة خلال فترة النزاع الأسرية أكثر وجوباً، فقضايا النفقة المؤقتة تتطلب السرعة في الفصل فيها لما تحققه من حماية للأبناء وتصور كرامتهم وترفع الحاجة عنهم الغبن.
- حماية النفس والعقل من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وصيانتها، فحفظ النفس من الجوع والتلف مخالف لمقصد الشارع من النفقة.
- تُعتبر النفقة المؤقتة من النظام العام فالإمتناع عن دفعها يعتبر إخلال بمقومات النظام العام الأسري.
- توسيع اختصاص الفصل في الدعاوي الاستعجالية لقاضي الأسرة والفصل على وجه استعجال بموجب أمر على عريضة في دعاوي التدابير المؤقتة ومنها النفقة المؤقتة وهو من الجديد الذي جاء به تعديل قانون الأسرة سنة 2005.
- إستحداث آليات أكثر نجاعة لضمان تنفيذ الأوامر الولائية الخاصة بالنفقة المؤقتة.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

- محمد ابراهيمي (2009) الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- أ.د/ محمد الدسوقي. (2002). الاسرة في التشريع الاسلامي. الدوحة: دار الثقافة.
- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب. (1985). قضاء الامور المستعجلة. القاهرة: عالم الكتب.
- سلام حمزة، (2014) الدعاوى الاستعجالية. الجزائر، دارهومة.
- عبد الله العتيبي. (2009). النظام العام للدولة المسلمة. الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
- عمارة بلغيث. (بلا تاريخ). تأليف الوجيز في الاجراءات المدنية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع

ب-المقالات

- امال رواق. (2015). تطبيقات القضاء الاستعجالي في قانون الاسرة الجزائري. مجلة التراث جامعة زيان عاشور الحلقة المجلد 05 العدد 03.
- د/ أمينة مساعدي، د/ صارة بن شويخ. (2023). الحماية الإجرائية لقضايا الأسرة من خلال إضفاء الطابع الاستعجالي . مجلة صوت القانون المجلد 9.
- د/ حميل صالح لخضر صديقي. (2014). اجراءات التقاضي امام قسم شؤون الاسرة في القانون الجزائري. مجلة الحقيقة العدد 28.
- طعيبة عيسى. (2023). القضاء الاستعجالي الاسري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 8 العدد 1.
- كمال سمية. (2020). طبيعة قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الاحوال الشخصية المشتملة على عنصر اجني. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 04.
- د/كريمة محروق. (2019). التدابير الوقائية في مسائل الاسرة في ضوء تعديل قانون الاسرة الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد 02.
- د/كريمة محروق. (2019). دور القاضي في حماية الاسرة على ضوء المستجدات من تشريعات الاسرة. قسنطينة: الفا للوثائق.
- د. سালে فرج الجازوي. (2020). التنظيم القانوني للقضاء المستعجل - دراسة في قانون المرافعات الليبي. مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية العدد 7.
- سامية سمري. (2023). ملخص مداخلة موسومة ب"المبادئ الدستورية في مجال الاوامر الولائية لقاضي شؤون الاسرة" أقيمت بالملتقى الوطني "فقه الأعمال الولائية لقاضي شؤون الاسرة بين النص والتطبيق شراكة بين جامعة الجزائر 1 والمحكمة العليا يوم 03 ماي 2023

- أ/ عبد الحكيم هيري،أ.بسمه عثماني. (01 03، 2018). لدور الايجابي لقاضي شؤون الأسرة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المراكز القانونية للزوجين -على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة- . مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة
- صورية حدادو/ملافت حدادو. (2019). الاوامر الولائية لقاضي شؤون الاسرة الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد12، العدد4.

ج- الأطروحات

- شامي احمد (2014)،السلطة التقديرية القاضي شؤون الاسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان

د-النصوص القانونية

- القانون رقم84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، ج، ر رقم15
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/04/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (ج،العدد21) المؤرخة في 23/04/2008 المعدل والمتمم بالقانون22-13 مؤرخ في 12

هـ- المعاجم

- ابن منظورالافريقي. (1956). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

و- المواقع الالكترونية

- أسماء شليي. (26 /04/ 2018). اليوم السابع.(تعرف على النفقة المؤقتة للزوجة والاطفال في قانون الاحوال الشخصية) تم الاسترداد من <https://www.youm7.com> تمت زيارةالموقع يوم 2024/01/10 على الساعة 21:00